حماية التصرفات المالية للمرأة المتزوجة

الأستاذ / مسعودي رشيد

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

بالمركز الجامعي بمعسكر

المقدمة :

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى الكثير من الضمانات من أجل حماية الأسرة بصفة عامة، وحماية الزوجة بصفة خاصة ، وذلك في مختلف فروع القانون كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية وقانون الصحة و الأسرة... ...الخ ، تارة تكون هذه الضمانات كافية، وتارة أخرى لا تحقق الهدف من وجودها، لذلك يجب إعادة النظر فيها لكي تتماشى مع الواقع الجزائري وتحقق الغاية المرجوة المتمثلة في حماية الأسرة .

ونظرا لكثرة هذه الضمانات ، سوف أقتصر في هذا البحث ، عن تلك الضمانات الخاصة بالحماية القانونية للأسرة فيما يخص أموال الزوجين. ومن أهمها ذلك الضمان الذي قرره المشرع الجزائري للزوجة بالنسبة للتصرف في أموالها، حيث منحها الحرية المطلقة في التصرف في مالها، دون إذن أو قيد من زوجها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلك الحماية التي تخص حماية أموال الأسرة سواء في حالة النزاع بين الزوجين أو في مواجهة الغير أثناء التنفيذ على هذه الأموال وعلى ذلك سوف أتعرض في هذا المجال إلى :

أولا: الضمانات في الحالات العادية

ثانيا: الضمانات في حالات النزاع

***<u>أولا</u>* : <u>الضمانات في الحالات العادية</u> .**

لقد حاول المشرع الجزائري تقديم بعض الضمانات بخصوص التصرفات المالية للزوجة في الحالة العادية أثناء قيام العلاقة الزوجية. وفي حالة عدم وجود أي نزاع بينها وبين زوجها، وذلك من خلال تأكيد مبدأ استقلالية المرأة في ذمتها المالية[1]. فقد سوى القانون في التصرفات المالية بين المرأة والرجل سواء كانت بعوض أو بالتبرع مستمدا

---

[1]– المادة 2/38 من قانون الأسرة الجزائري :" للزوجة الحق : حرية التصرف في مالها ."

هذه الأحكام من الشريعة الإسلامية التي منحت للمرأة الأهلية الاقتصادية الكاملة . فالأحكام التي تطبق على الرجل فيما يخص هذه التصرفات هي نفسها التي تطبق على المرأة . وتتجسد هذه الضمانات في عدم تدخل الزوج في التصرفات المالية التي تجريها الزوجة ولها كامل الحرية في ذلك . وعليه سوف أتعرض إلى تصرفات الزوجة الضارة ضررا محضا بالنسبة إليها كالهبة والكفالة والقرض . والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإيجار.

1- تصرفات الزوجة الدائرة بين النفع و الضرر: إن جميع التصرفات التي تقوم بها الزوجة في مالها الخاص كالبيع و الشراء و الإيجار....الخ . تعتبر صحيحة نافذة في مواجهة الغير و زوجها . بمجرد بلوغ المرأة السن القانونية [2]تكون لها الأهلية الاقتصادية الكاملة فيما يخص الملكية و التصرف.

أ- بيع المرأة :

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى البيع في القانون المدني حيث عرفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل إلى المشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر مقابل ثمن نقدي " [3].

لم يفرق القانون بين المرأة والرجل فيما يخص البيع والشراء سواء كان ذلك التصرف منصبا على منقول أو على عقار.

أما في الشريعة الإسلامية فيما يخص البيع الذي ترتبه الزوجة على عقار. يرى المتأخرون من الملكية موافقة الزوج عليه وجعلوه شرط كمال ويبررون إدراج هذا الشرط على أساس أنه قيد احتياطي ، للمتعاملين مع الزوجة وعدم وقوعها في شراك احتيالهم وخداعهم لأنها كثيرا ما تغر وتخدع. بالإضافة إلى أن الزوج يمكن أن يقوم بإرشاد زوجته لخبرته ودرايته بالتصرفات المالية التي تدور بين الناس [4].

ب- إيجار المرأة :

---

[2]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد 19 سنة كاملة ."

[3]- لمادة 351 من القانون المدني الجزائري.

[4]- د. عبد النبي ميكو ، الوسيط في شرح مدونة الأحوال الشخصية ،ج 1 ،ص 288.

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى الإيجار في القانون المدني" يعقد الإيجار بمقتضى عقد بين المؤجر و المستأجر " (5) . فالأحكام التي تطبق على الإيجار الذي يجريه الرجل هي نفسها التي تطبق على الإيجار الذي تجريه المرأة في الشريعة والقانون ، دون قيد أو إذن .

2- <u>التصرفات الزوجة الضارة ضررا محضا :</u>

يقصد بالتصرفات الضارة ضررا محضا التبرعات التي تقوم بها المرأة كالهبة والكفالة والقرض .

إن القانون الجزائري ، لا يفرق بين التصرفات المرأة الرشيدة سواء كانت بعوض أو بدون عوض ، نافعة أو ضارة أو دائرة بين النفع و الضرر فتعتبر صحيحة نافذة بدون قيد أو إذن الزوج .

أما فيما يخص الشريعة الإسلامية , هناك خلاف في هذه المسألة حول إذن الزوج بالنسبة للتصرفات التي تكون ضارة ضررا محضا بالنسبة للزوجة منها:

أ – هبة المرأة المتزوجة :

تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع من قانون الأسرة، تحت عنوان التبرعات من المادة202 إلى المادة 206. حيث عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض [6]. نلاحظ أن مشرع الجزائري ، لم يفرق بين المرأة والرجل فيما يخص الهبة، وهي حرة التصرف في مالها حسب المادة 38 فقرة2 وحسب جمهور الفقهاء[7].

- **رأي الجمهور : يرى كل من الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر انه يحق للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، سواء بعوض أو بدون عوض ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص أو إذن من زوجها ، وحجتهم في ذلك:**

---

[5]- المادة 467 من القانون المدن الجزائري.

[6]- المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري.

[7]- د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ،ص 249 .

– قوله تعالى" فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" [8]. هذا دليل على رفع الحجر عليهن ، بأن يقمن بجميع التصرفات ، لأن أحكام التصرفات المالية خاصة بالنساء والرجال وذلك ما أجمع عليه فقهاء الإسلام [9] .

– قول نبيه(ص) :" يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن" فقبل النبي (ص) الصدقة ولم يسأل عن موافقة الزوج.

- **رأي الإمام مالك : يرى الإمام مالك رضي الله عنه، انه يحق للمرأة المتزوجة هبة أموالها في حدود الثلث ، وزاد عن ذلك يتوقف عن إجازة الزوج، وروى عنه رد الثلث ، إذا كان القصد من تصرفها إلحاق الضرر بالزوج، أما إذا كانت الهبة للزوج فهي صحيحة ولو بجميع مالها [10] وهي رواية ثانية للإمام أحمد [11] ، وحجتهم في ذلك.**

– قول النبي(ص) :" لا يجوز للمرأة عطية حتى بإذن زوجها ", فهل استأذنت كعبا ؟ " وذلك لما روى عن امرأة كعب بن مالك أنها جاءت للنبي (ص) تتصدق بحليها ، فسألها عن إذن زوجها ، فقالت نعم فقبله رسول الله (ص) . رواه ابن ماجة.

وفي حديث آخر عن عمر بن شعيب عن جده قال : " لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إن هو مالك عصمتها." رواه أبو داود.

ب – كفالة المرأة المتزوجة : يقصد بها ضمان الدين ، تعرض لها المشرع الجزائري في القانون المدني بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام ، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه [12] .

المشرع الجزائري لم يفرق بين المرأة والرجل فيما يخص ضمان الدين فتطبق نفس الأحكام.

نفس الشيء بالنسبة لجمهور الفقهاء يشترطون في الكفالة بالنسبة للمرأة والرجل نفس الشروط سواء بسواء . ما عدا مذهب مالك الذي يضيف بان لا يكون الكفيل

---

[8]– سورة النساء الآية 6.

[9]– صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة ، ص170.

[10]– السيد عبد الله علي حسن، المقارنات التشريعية, المجلد الرابع ، ص 1514.

[11]– عبد الله مرعي بن محفوظ, حقوق و قضايا المرأة في عالمنا المعاصر، ص114.

[12]– المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

امرأة متزوجة , إذا أردت ان تضمن في مقدار يزيد عن ثلث مالها بغير إذن زوجها، فإذا زاد الضمان عن الثلث يحق للزوج رد ذلك ، وإذا كان الضمان في حدود الثلث فأقل ، فيجوز لها ذلك ولو بدون إذن زوجها [13] .

ج- قرض المرأة المتزوجة : لا يجوز للمرأة المتزوجة إقراض مالها لأجنبي فيما زاد عن الثلث بغير إذن زوجها . العلة في المنع عند مالك في هذه الحالة ، هو الخروج لمطالبتها به [14] ، والخروج فيه ضرر للزوج .

***هل يعتبر إذن الزوج في مذهب مالك قيد من قيود الأهلية ؟* يرى بعض الفقهاء بأنه يجب أن لا يفهم من إذن الزوج في مذهب الإمام مالك أنه قيد من قيود الأهلية كما هو معمول به في بعض التشريعات الغربية فيما يخص التبرعات ، بأنه قيد على أهلية المرأة في إبرام التصرفات القانونية . وإنما الهدف من هذا القيد رد عقود الغبن بالنسبة للزوجة .**

ومن جهة أخرى ، أن هبة المرأة لجميع أموالها سيؤدي إلى ضياع حق الزوج فيما يخص أخذ نصيبه من الإرث فيها [15].

<u>ثانيا : الضمانات في حالات النزاع</u> .

يقصد بحالات النزاع ذلك الخلاف القائم بين الزوجين حول متاع البيت ، أو ذلك النزاع القائم في مواجهة الغير ، فيما يخص التنفيذ على أموال الأسرة .

1- <u>الضمانات الخاصة في حالة النزاع بين الزوجين</u> : لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الضمانات، في حالة وقوع نزاع بين الزوجين في المادة 73 من قانون الأسرة [16] .

وعليه سوف نتعرض الى متاع البيت في حالة وجود البينة، أو عدم وجودها.

---

[13]- عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة , الجزء الثالث، ص182 - السيد عبد الله علي حسن، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 1042.

[14]- السيد عبد الله علي حسن، المرجع السابق , المجلد الأول ، هامش ص 232 .

[15]- د. عبد النبي ميكو , المرجع السابق ، ص 288.

[16]- المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري : " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال ."

أ- إذا كان لأحد الزوجين البينة على ملكية الأثاث المتنازع فيه، فتثبت له ملكية هذا المتاع بلا يمين، وهنا تظهر جليا الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري للزوج والزوجة لحماية أموالهما.

ب- إذا لم يكن لأحد الزوجين بنية و أختلف الزوجان على ملكية المتاع، فإذا كان الشيء المتنازع عليه بطبيعته من الأشياء الخاصة بالنساء كالمجوهرات والملابس النسائية فالقول قولها مع أداء اليمين، وما يصلح للرجال كالكتب وما أشبه ذلك فالقول قوله مع أداء اليمين، والمشتركات بينهما كالثلاجة والتلفزة وما أشبه بذلك فيحلف كل منهما ويقتسمانه .

ج- أما حالة عدم وجود المتاع مع إدعاء أحد الزوجين بوجودها ، فهنا يجب الرجوع إلى القاعدة العامة في الإثبات، البينة على من أدعى واليمين على من أنكر .

إلا ان مشروع قانون الأسرة الجزائري، وسع أكثر من هذه الضمانات، يتم الإثبات بكل الوسائل ويقوم الحكم القضائي محل سند الملكية وفي حالة النزاع بين الزوجين أو ورثتهما حول الممتلكات المنقولة الأخرى، والعقارات يتم اقتسامها حسب مساهمة كل من الزوجين [17] .

2- <u>الضمانات الخاصة بحماية أمال الأسرة من تنفيذ الغير</u> : المشرع الجزائري لم يعط لها الحماية الكافية . بل لاعتبارات إنسانية , قرر في المادة 378 قانون إجراءات مدنية في الفقرة الثانية ، منع الحجز على فراش وملابس المحجوز عليهم وأولادهم الذين يعيشون معهم [18] .

وقد أكد المشرع على عدم الحجز على الملابس بصفة مطلقة سواء كانت ضرورية أو غير ضرورية . على عكس الفراش فأكد على عدم الحجز على الفراش الضروري فقط . أما الزائد على الضرورة والمعد للضيوف مثلا فيجوز الحجز عليه .

---

[17]- المادة 3/73 من مشروع قانون الأسرة : " وفي حالة النزاع بين الزوجين أو ورثتهما حول الممتلكات المنقولة الأخرى والعقارات ، يتم اقتسامهما حسب مساهمة كل من الزوجين . يتم الإثبات بكل الوسائل ، ويقوم الحكم القضائي محل سند الملكية ."

[18]- المادة 378 /2 قانون إجراءات مدنية :" لا يجوز الحجز على ما يلي : الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولادهم الذين يعيشون معهم والملابس التي يرتدونها وما يلتحفون به.

المراجع :

1- د . إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عام 1955 عمان الأردن .

2- السيد عبد الله علي حسن المقارنات التشريعية، المجلد الأول، الثالث والرابع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى2001 القاهرة مصر.

3- د. عبد النبي ميكو، الوسيط في شرح مدونة الأحوال الشخصية ، الجزء الأول الزواج والطلاق ، الطبعة الأولى ، سنة 1971، الرباط المغرب.

4- عبد الله مرعي بن محفوظ، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة السعودية.

5- عبد الرحمن الجزائري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثالث الطبعة الأولى 1999 دار المنار للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

6- صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، الجزء الأول ، الطبعة الأولى عام 1998 الناشر مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة مصر.

القوانين :

◆القانون المدني الجزائري

◆قانون الأسرة الجزائري

◆مشروع قانون الأسرة الجزائري

◆قانون الإجراءات المدنية الجزائرية